



الشواهد والإجراءات المطلوبة

لتنفيذ رحلات العمرة

للسنة ١٤٤٦هـ



يعيش العالم ثورة حقيقة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ولم يعد بإمكان أي دولة تتطلع إلى الإنجاز والتطوير بهدف تحقيق التنمية المستدامة على كافة الأصعدة دون أن يكون قطاع تكنولوجيا المعلومات أحد ركائزها الأساسية، حيث يعد التطور التكنولوجي جزءاً لا يتجزأ من حياة الشعوب كما يعد هو العنصر الحاسم في كافة المجالات للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة.

وفي أعقاب صدور القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء بوابة البوابة المصرية للعمره وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة؛ تم إنشاء بوابة إلكترونية تسمى بوابة البوابة المصرية للعمره على أن تحمل هذه البوابة محل بوابة العمرة المصرية المنشاة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠١٩ مع تولي وزارة السياحة والأثار مهمة إدارتها والإشراف عليها ورقابتها، وذلك بهدف مواكبة التطور التكنولوجي والتكنلوجي في ميكنة الخدمات التي تقدم للمواطن كأحد أهم المحاور الرئيسية لاستراتيجية التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠، فضلاً عن تنفيذ الخطط الاستراتيجية للدولة في مجال السياحة بما يضمن حماية الأمن والاقتصاد القومي المصري، وتقديم أفضل الخدمات للمعتمرين على نحو يكفل احترام وحماية حقوقهم وكرامتهم بالداخل والخارج، وكذا ضبط واحكام الرقابة الضريبية على الشركات السياحية، ومن ثم فإنه نفاذ لما تقدم؛ فقد تقرر سن القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لهذا العام على النحو الآتي:

- ١- اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/٢١ وحتى ٢٠٢٢/٩/٢١ يسمح للشركات السياحية بتوثيق عقود وكالة عمرة عام ١٤٤٤ هـ شريطة عدم وجود أي موافق قانونية خاصة بالشركة لدى أيها من الإدارات التابعة للإدارة المركزية لشركات السياحة أو تم مجازاتها بقرار وزاري يحول دون تنفيذها لرحلات العمرة لهذا العام.
- ٢- يجب على الشركات السياحية الالتزام بالخطة التشغيلية المقررة شهرياً لسفر المعتمرين على مدار الموسم طبقاً للطاقة الاستيعابية لوسائل النقل المختلفة.
- ٣- يجب على الشركات السياحية الالتزام بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المصري فيما يخص التحويلات البنكية، وذلك وفقاً لبرامج العمرة المدرجة بمعرفتها على البوابة والأالية المتبعة في هذا الشأن.
- ٤- يجب على الشركات السياحية الالتزام بالإجراءات والشروط الصحية الصادرة عن وزارة الصحة المصرية وكذا المعاشرة العربية السعودية، وكذلك تقديم كافة الإقرارات والشهادات الصحية الخاصة بالمعتمرين بشأن موسم العمرة لهذا العام.
- ٥- يجب على الشركات السياحية الالتزام بكافة الضوابط والاشتراطات والنشرات الدورية الصادرة عن السلطات السعودية بشأن موسم عمرة ١٤٤٤ هـ.
- ٦- يجب على الشركات السياحية الالتزام بمدة صلاحية تأشيرة السفر المقررة لأداء مناسك العمرة لهذا العام وفقاً للتعليمات الصادرة عن السلطات السعودية في هذا الشأن، وكذلك الالتزام بأن تكون مدة برنامج رحلة العمرة المتفق عليه بينها وبين المعتمر هي ذات مدة الإقامة المسموح بها.
- ٧- يجب على الشركات السياحية الالتزام بالقواعد والضوابط المقررة من المملكة العربية السعودية بشأن سفر السيدات وغيرهن لأداء العمرة لهذا العام.
- ٨- يجب على الشركات السياحية مراعاة أن يكون جواز سفر العتمر صالح لمدة ستة أشهر، ويوجد به صفحتين خاليتين على الأقل، وذلك قبل إدراج بيانات المعتمر على البوابة.



٩- يجوز للشركة السياحية إجراء تعديل في موعد سفر المعتمر - لأي ظرف طارئ بعد إصدار الكود التعريفي له - على البواية دون الحاجة لتعديل بيانات برنامج رحلة المعتمر شريطة قيام الشركة بحجز تذكرة سفر جديدة له في موعد آخر بذات اليوم المحدد للسفر أو اليوم الذي يليه مباشرةً، ولا التزمت الشركة بإدراج برنامج جديد للمعتمر بذات الكود التعريفي الصادر له بعد الرجوع للإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة.

١٠- تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بإدراج عقد استرشادي موحد يتضمن كافة بنود تنفيذ رحلة العمرة المتفق عليها بين الشركة السياحية والمعتمر (بما فيها سياسة الإلغاء والتعديل)، وذلك على البواية المصرية للعمرة، ويعتبر توقيع المعتمر لهذا العقد بمثابة موافقة وإقرار من جانبه بكلفة ما ورد به من أحكام.

١١- تتحمل الشركات السياحية، فور اعتماد إجراءات تسجيلها على البواية المصرية للعمرة، المسئولية القانونية الكاملة (المدنية والجنائية) على النحو المبين بالإقرار والتعهد الوارد بالبند التالي.

١٢- تلتزم الشركات السياحية بنسخ الإقرار والتعهد التالي على مطبوعاتها الخاصة بها، وإرفاقه ضمن مستندات توثيق عقد وكالة العمرة لهذا الموسم، وتتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة إدراج هذا الإقرار على البواية المصرية للعمرة:

إقرار وتعهد

أقر أنا / الممثل القانوني لشركة / السياحية بأنني اطلعت على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم شركات السياحة، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن البواية المصرية للعمرة وتنفيذ شركات السياحية رحلات العمرة، وكذلك على القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لموسم ١٤٤٤ هـ، كما أقر بموافقتني على السياسات الخاصة بعمل البواية وجميع الإجراءات والضوابط التنظيمية الصادرة في هذا الشأن، واللتزام بالعمل على دينها،
وأتعهد بمسئوليتي القانونية الكاملة (المدنية والجنائية) عن صحة وسلامة جميع الإدخالات والإجراءات التي تناشرها الشركة، وكذلك المستندات المدرجة منها على البواية، كما ألتزم بتنفيذ كافة الإجراءات القانونية والقواعد الصادرة عن الوزارة في حالة إخلال الشركة بأي بند من بنود القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لهذا الموسم.

وهذا إقرار وتعهد من الشركة بذلك ، ،

خاتم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة

المقر بما فيه:

الاسم :

التوقيع:

الصفة :

١٣- يجوز منح الشركات السياحية في حالة مجازاتها - أثناء موسم عمرة ١٤٤٤ هـ - بأي من الجزاءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم شركات السياحة أو القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه؛ مهلة قدرها (١٥) يوم لتوفيق أوضاعها حرصاً على مصالح المعتمرين على أن تتحمل الشركة مسئولياتها كاملة عن أي التزامات تجاه الغير دون أدنى مسؤولية على الوزارة في هذا الشأن.

١٤- مع مراعاة حكمي البندين (١٠، ١١) من القواعد والإجراءات الخاصة بالشركة السياحية المنفذة للرحلة، لا يجوز للشركات السياحية التضامن فيما بينها لتنفيذ رحلات العمرة لهذا الموسم.

١٥- تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بتطبيق منظومة الرعاية الطبية المقرونة للمعتمرين في هذا الشأن، على أن تشمل الوقاية والعلاج وإخلاء الحالات المرضية وعودتها إلى مصر.



بيان: العوائد والإجراءات الخاصة بالشركة السياحية المقعدة للرحلة

يجب على الشركة السياحية المصرح لها بتنفيذ برامج العمرة الالتزام بالآتي:

- ١- التأكد من حصول المواطن الراغب في أداء العمرة على جرعات اللقاح الازمة من واقع الشهادة المعتمدة (QR Code).
- ٢- حظر تحصيل قيمة برنامج العمرة بأية عملية بخلاف الجنية المصري.
- ٣- حجز تذاكر سفر مؤكدة الذهاب والعودة للمعتمرين، مع التأكد من وجودها بحوزتهم قبل التوجه لموانئ السفر.
- ٤- عدم تقويم المعتمرين إلى موانئ السفر قبل الميعاد المحدد مسبقاً للرحلة - والمبين بالبرنامج المدرج على البوابة - باكثر من ٤ ساعات.
- ٥- ضرورة إنتهاء كافة الإجراءات الالزمة لسفر المعتمرين فرادي أو مجموعات قبل تفويجهم إلى المخاوف بوقت كافي.
- ٦- تسجيل بيانات الرحلة على البوابة المصرية للعمرة وراجعتها من قبل الإدارة المختصة قبل تاريخ السفر بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة، فيما عدا الرحلات العاجلة.
- ٧- تحميل العقد المبرم بينها وبين كل معتمر إلكترونياً على البوابة المصرية للعمرة بصيغة (pdf) موضحاً به تكلفة برنامج العمرة المتقد عليه بما في ذلك تكلفة الحصول على التأشيرة التي تسمح بأداء العمرة.
- ٨- تعتبر بيانات برنامج العمرة المبينة بالعقد المبرم بين الشركة السياحية والمعتمر، والمدرجة من الشركة السياحية على البوابة المصرية للعمرة بمثابة عقد إلكتروني مرتب لكافة آثاره والتزاماته القانونية في مواجهة طرفه.
- ٩- يكون نقل المعتمرين بواسطة الشركات الناقلة المعتمدة من السلطات المختصة بالدولة والمسجلة على البوابة المصرية للعمرة.
- ١٠- لا يجوز التنازل عن حجوزات الطيران فيما بين الشركات السياحية بعضها البعض.
- ١١- يجوز للممثل القانوني لأكثر من شركة سياحية (رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال أو الشريك المتضامن الذي له حق الإدارة والتسيير بالنسبة لشركات الأشخاص بحسب الأحوال) تنفيذ رحلات العمرة بموجب عقد وكالة واحد موثق.
- ١٢- يجوز لأخية شركة سياحية تم إيقاف الوكيل السعودي المتعاقد معه على الأنظمة الإلكترونية السعودية، التضامن مع أخيه شركة سياحية أخرى لديها وكالة، وذلك بموجب عقد تعتمده غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة، على أن يدرج هذا العقد على البوابة المصرية للعمرة - بالتنسيق مع الإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة - خلال ٤٨ ساعة من اعتماده.
- ١٣- يكون تعامل الشركة السياحية مع الوزارة بشأن أي إجراء من إجراءات توثيق عقود العمرة لهذا العام - بما فيها استلام كلمة المرور باسم المستخدم الخاص بالشركة - باقراراً على الممثل القانوني لها (من له حق الإدارة والتسيير أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال)، أو بموجب توكييل خاص منه موثق بالشهر العقاري ومحليته به تقويم الوكيل في إتمام وانهاء كافة إجراءات توثيق عقد الوكالة عن موسم عمرة ١٤٤٤هـ ، وكذا التوقيع على كافة الإقرارات والتعهدات التي تقررها الوزارة أو غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة في هذا الشأن.
- ١٤- تخصيص ساعة ذكية لكل معتمر تتضمن بيان ما يلي:
 - كافة تفاصيل برنامج العمرة الخاص بكل معتمر (تاريخ السفر - تاريخ العودة - فندق الإقامة بمكة المكرمة - فندق الإقامة بالمدينة المنورة - تكلفة الحصول على التأشيرة - سعر البرنامج)، وذلك وفقاً لما تم إدراجه على البوابة، فضلاً من التسلسل الزمني للبرنامج، ومواقع التحركات، وعدد أيام الإقامة المتبقية بالبرنامج.
 - بيانات المعتمر الطبية، وحالته الصحية أثناء الرحلة (درجة الحرارة - حالة النبض -).
 - نظام الاستغاثة الإلكتروني بالندجة (SOS).
 - العقد المبرم بين الشركة السياحية والمعتمر بشأن برنامج العمرة.



١٥- سداد تأمين مؤقت ياجمالي مبلغ مليوني جنيه على أن يتم حسابه واسترداده وفقاً للنظام الآتي:

• مائة ألف جنيه لصالح وزارة السياحة والآثار ويُسدد بواسطة إحدى الوسائل المخصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير التقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.

• مليون وتسعمائة ألف جنيه لصالح غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بموجب شيك يحرره ويوقعه الممثل القانوني نفسه للشركة السياحية (من له حق الادارة والتسيير أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال) بمقر الغرفة.

• يجوز للشركة السياحية استرداد مبلغ التأمين المشار إليه أو المتبقى منه بعد خصم ما يكون رد للمعتمر من مبالغ نتيجة الإخلال ببرنامج رحلة العمرة، وذلك في نهاية موسم العمرة أو توقيه - بحسب الأحوال - شريطة عدم ورود شكوى ذات صلة ببيان برنامج العمرة إلى الوزارة خلال شهر من تاريخ انتهاء أو توقيف رحلات العمرة، وذلك لحين البث في الشكوى.

ثالثاً: القواعد الخاصة بشرفى الشركات المنفذة للرحلات

١- بشرط في الشرف المرافق للمعتمرين ما يلى:

• أن يكون مقيداً بالسجل الإلكتروني للعاملين بالشركة الموجود بإدارة البرامج بالوزارة كموظفي سياحة دينية، ومحلى على تسجيله بالشركة السياحية المنفذة للرحلة بهذه الصفة ثلاثة أشهر، ويجوز تقليل هذه المدة إلى شهر حال وجود سابقة خبرة لشرف لا تقل عن خمس سنوات في السياحة الدينية أو أن يكون حاصلاً على الدورة التدريبية الخاصة بالشرفين المقرر في هذا الشأن، أو أن يكون مقيداً بالسجل الإلكتروني بإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة كعضو مجلس إدارة أو شريك بالشركة بحسب الأحوال.

• سبق مرافقته لمجموعة معتمرين بوصفة مشرف لرحلة العمرة، وذلك لمرة واحدة على الأقل، ويستثنى من ذلك الشركات السياحية التي سجلت مشرفيها عقب القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة للموسم الماضي (١٤٤٣هـ) ولم يسبق لهم السفر كشرفين لرحلة العمرة.

• أن تكون الحالة البدنية والصحية له تسمح بعباشرة أعماله المنوط به على الوجه المطلوب.

٢- يجب على الشرف المرافق للمعتمرين الالتزام بالآتي:

• المتابعة المستمرة لحالة المرضى من المعتمرين.

• إنهاء إجراءات فقد أحد المعتمرين، فضلاً عن الإخطار الفوري للبعثة المصرية بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة عن طريق (البواية المصرية للعمرة، أو خطاب موجه للبعثة المصرية بالأراضي السعودية، أو البريد الإلكتروني، أو تطبيق الواتس آب).

• في حالة وفاة أحد المعتمرين؛ يجب حضور الشرف بتنفسه إلى مقر البعثة المصرية لتقديم الإخطار بذلك يدوياً، وكذا إخطار الوكيل السعودي وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة.

• توفير وسيلة العودة للحالات المرضية المحتجزة بالمستشفيات حال بقاء الحال بعد انتهاء البرنامج دون تقدم، وذلك بالتنسيق مع الوكيل السعودي.

• حسن معاملة المعتمرين، والقيام بجميع مهامه على الوجه الأكمل لراحة ورعاية المعتمرين.

• عدم تحصيل أي مبالغ مالية من المعتمرين طوال مدة رحلة العمرة تحت أي مسمى.

٣- تكون مراجعة برامج العمرة الخاصة بكل شركة سياحية بمعرفة مشرف في هذه الشركة فقط، ولا يجوز استئجار المشرفين فيما بين الشركات السياحية بعضها البعض، ويستثنى من ذلك حال كون الشركتين السياحيتين أو أكثر (بحسب الأحوال) مملوكة لمالك واحد شريطة أن يكون لدى الشركة الأخرى مشرف مفعلي وتقديم إقرار موقع من له حق الادارة والتسيير عن الشركة بوصفه الممثل القانوني لها (رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال أو الشريك المتضامن الذي له هذا الحق بالنسبة لشركات الأشخاص).



ودون الإخلال بحكم الفقرة السابقة، يجوز تكرار اسم المشرف في أكثر من رحلة عمرة متداخلة في تاريخ السفر المحددة لكل منها شريطة أن تكون برامج هذه الرحلات بخط سير واحد، وأن يكون السكن بذات المنطقة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة، وبما لا يجاوز عدد ١٣٥ معتمر مع تكليف الشركة لأحد مندوبيها بمرافق المجموعة وانهاء إجراءات سفرها باللوانى المصرية.

٤- يجوز للشركة السياحية وفقاً لطلب تقدمه إلى الإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة وتعتمده في هذا الشأن، إضافة مشرف مساعد إلى الشرف الأساسي المرافق لمجموعة المعتمرين لاكتساب الخبرة منه، وفي هذه الحالة يتم احتساب المشرف المساعد ضمن الخطة التشغيلية للمعتمرين المصريين.

٥- لا يتم احتساب المشرفين الأساسيين المرافقين لرحلات العمرة ضمن الخطة التشغيلية للمعتمرين المصريين.

رائعاً: العوائد والإجراءات الخاصة بالإقامة بمكة المكرمة والمدينة المنورة والتي عمل لجان الوزارة

١- يجب أن يكون السكن المحدد ببرنامج العمرة مُعَلّماً من قبل السلطات السعودية، وتم تفعيله أو مطابقته من قبل بعثة الوزارة بالأراضي السعودية، ويُعمل في هذا الشأن بتصنيف هيئة السياحة والآثار السعودية للفنادق المرخصة بالملائكة العربية السعودية.

٢- يكون حجز الشركة السياحية للسكن من خلال البوابة المصرية للعمرة فقط لشمان توافق السكن المحجوز مع السكن المُفْلِّى من قبل السلطات السعودية - على المنصات الإلكترونية السعودية، وتلتزم الشركة بإدراج أي تعديل يطرأ على السكن على البوابة وفقاً للإجراءات البيئة لاحقاً في البند (٧)، وذلك حفاظاً على المعتمر المصري.

٣- تلتزم الشركة السياحية بالتسكين المحدد ببرنامج العمرة المدرج من قبلها على البوابة المصرية للعمرة، وفي حالة إخلال الوكيل السعودي بهذا الالتزام، يتبع على الشركة السياحية إخبار لجان الوزارة بالأراضي السعودية عن طريق (البوابة المصرية للعمرة من خلال نظام الاستئناف الإلكتروني SOS) باستخدام الساعة الذكية، أو الحضور لمقر البعثة المصرية بالأراضي السعودية، أو البريد الإلكتروني الرسمي للبعثة، أو تطبيق الواتس آب)، فضلاً عن إخبار وزارة الحج السعودي والتقدم بشكوى ضد هذا الوكيل بحد أقصى ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون السكن الجديد في نفس المستوى المحدد ببرنامج العمرة على الأقل، و**على البوابة لهذا العام.

٤- يجب ألا يزيد بعد المسافة المصرح بها للسكن عن الحرم بمكة المكرمة على (٣٠٠٠ متراً)، ويكون تحديد المسافة بواسطة برنامج Google earth، وفي حالة زيادة المسافة على (١٢٥٠) متر يشترط توفير شاتل باص أو جولف كار لنقل المعتمرين من وإلى الحرم، شريطة تقديم تعهد يلزم الشركة السياحية والفندق بهذا الالتزام وفي حال عدم امتلاك الفندق لباصات خاصة به يتم التعاقد مع إحدى شركات النقل الرسمية على أن يكون العقد موثقاً من الثقابة العامة للسيارات بالملائكة العربية السعودية، وأن تكون مقرات الفنادق على شوارع رئيسية وبمنطقة خدمات طبقاً لترخيص وتصنيف هيئة السياحة والآثار السعودية شريطة معاينة لجان الوزارة للسكن واعتمادها.

٥- يكون تسكين المعتمرين بالغرف وفقاً لتعليمات السلطات السعودية، وبمراجعه مساحة الغرفة شبيهة إلى نوع التسكين وعدد المعتمرين بها، وذلك على ضوء الإجراءات الاحترازية الراهنة.



٦- تراعي الطاقة الاستيعابية للفندق مقابل عدد المصاعد المخصصة للنزلاء به، وذلك بما لا يجاوز عدد (٢٥٠) نزيل للمصعد الواحد بخلاف مصاعد الخدمات، كما تراعي المساحة العامة لمدخل الفندق (الإستقبال) مقارنةً بالطاقة الاستيعابية لنزلائه.

٧- تلتزم الشركة السياحية حال رغبتها في إدراج فندق جديد لتسكين المعتمرين به على البوابة المصرية للعمره بالتقدير بطلب إلكتروني عبر البوابة المصرية للعمره مرافقاً به التصنيف السعودي للفندق، وشهادة الدفاع المدني، وصورة من موقع برنامج (Google earth) توضح المسافة بين الحرم والفندق.

٨- يجوز للشركات السياحية التسakin بالديمة المفروضة بفنادق لا تجاوز ٨٠٠ متر (بشكل دائري) من ساحة الحرم النبوى شريطة أن تكون هذه الفنادق على شارع عام رئيس لا يقل عن ١٥ متر.

٩- **خاصية: القواعد الخاصة بالوكيل الملاحي السياحي**

١- يلتزم الوكيل الملاحي السياحي بتعيين مندوب مقيم تابع له بموانئ السفر والعودة لتنظيم عمليات السفر والعودة وتوفير وسيلة اتصال مناسبة للتواصل مع لجان الوزارة بهذه الموانئ وقت ذروة موسم العمره .

٢- يعتد فقط بالذكرة الصادرة من الوكيل الملاحي الموضح بها اسم الراكب وتاريخ السفر والعودة والقيمة ومبدأ السفر والعودة مع الالتزام بتنفيذ الآلية الخاصة بالحجوز المركزي من خلال البوابة المصرية للعمره .

٣- يلتزم الوكيل الملاحي بتقديم تعهد يتضمن تحمله المسئولية القانونية الكاملة خلال سفر المعتمرين (ذهب وعودة)، والتزامه القيام بتسكين المعتمرين بفنادق في حال تأخر إبحار العبارة لأكثر من ٦ ساعات عن الموعده المحدد لها، وكذا التزامه بنقل المعتمرين بالطائرة في حال استمرار تأخر إبحار العبارة لأكثر من ٢٤ ساعة، على أن يتم إخطار وزارة السياحة والأثار بصورة من هذا التعهد، دون تحمل المعتمر لأى أعباء مالية.

٤- يتم إصدار تذاكر وسائل السفر من خلال الأسماء المدرجة على البوابة المصرية للعمره، علماً بأنه قد تم الربط الكترونىاً مع جميع المنافذ، لكون ذلك شرطاً من شروط إصدار الكود التعريفى للسفر لجميع وسائل النقل المسموح بها.

١٠- **سادسة: القواعد الخاصة بشركات الطيران الخاصة**

١- يجوز لأية شركة سياحية التعاقد مع أي من شركات الطيران الخاص، شريطة تقديم شركة الطيران الخاص خطاب ضمان لصالح وزارة السياحة والأثار طوال مدة الموسم بقيمة مليوني جنيه، وكذا إقرار وتعهد منها يتضمن مسؤوليتها القانونية أمام الوزارة في حالة حدوث أي إخلال أو تأخير أو تأجيل أو إلغاء لرحلات الشركة السياحية.

٢- تلتزم الشركة السياحية بإبرام تعاقدي مع الشركات التي تتعامل معها على الإجراءات المتبعه عاليه بالنسبة للنقل الجوى من حيث الإجراءات واجبة الإتباع في حال تأخر إقلاع الطائرة في الموعيد المحدد لها، وكذا الإجراءات الخاصة بإلغاء التذاكر أو استبدالها أو ضياع حقوق السفر... الخ .

٣- تلتزم شركة الطيران الخاصة برد قيمة تذكرة السفر للمعتمر في أجل غایته ثلاثة يوماً من تاريخ تأخير أو تأجيل أو إلغاء الرحلة كما تتحمل بكلفة النفقات المترتبة على عملية الإخلال في حالة تجاوزها قيمة خطاب الضمان المشار إليه بالبند (١).

٤- تلتزم شركات الطيران الخاصة بمعطيات البيانات الخاصة بكل معتمر مع البيانات المسجلة لدى البوابة قبل مغادرة المعتمر منفذ الجمهورية، وذلك عن طريق التبويب الفرعى للبوابة <https://flight.egyptumrah.com>

٥- يتم إصدار تذاكر وسائل السفر من خلال الأسماء المدرجة على البوابة المصرية للعمره.



بياناً: القواعد الخاصة بالتعاقد مع المؤسسات السعودية الوكيلة

- ١- تلتزم كافة الشركات السياحية المنفذة لبرامج العمرة باتخاذ كافة الإجراءات الالزمة التي تضمن الحفاظ على حقوق الشركة عند التعاقد مع الوكيل السعودي باعتبار إنها علاقة تعاقدية تجارية، وذلك من منطلق الحرص على الشركات السياحية وحقوق المعتمرين، كما تلتزم بعدم التعامل مع أي وكيل سعودي يثبت في حقه ارتكابه لمخالفة تنفيذ أي من برامج العمرة المتفق عليها في موسم العمرة السابق.
- ٢- دون الإخلال بالجزاءات المقررة على الشركات السياحية المصرية، يحظر التعامل الفوري مع الوكيل السعودي الذي يثبت اشتراكه مع أية شركة سياحية مصرية في مخالفة ضوابط السكن المعتمد من وزارة السياحة والآثار، أو التقصير في الواجبات أو الإلتزامات الخاصة بضمان حقوق المعتمرين.

بياناً: الأجزاء السعيدية الخاصة بالتعامل على بوابة مصرية للعمرة

تلتزم الشركات السياحية باتباع الإجراءات المبينة فيما يلي عند توثيقها لعقود وكالة عمرة موسم ١٤٤٤ هـ وذلك على النحو الآتي:

- ١- تتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة تسجيل الشركات السياحية المصرية، وكذا الشركات والمؤسسات والوكالء السعوديين على البوابة.
- ٢- توثق العقود البرمية بين الشركات السياحية والوكالء السعوديين وفقاً للقواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية، إلكترونياً على البوابة، وذلك بعد التنسيق مع الغرفة المذكورة.
- ٣- تمنح وزارة السياحة والآثار الشركات السياحية اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة .
- ٤- تلتزم شركات السياحة بوضع برامج العمرة التي تنظمها، وتحميلها على البوابة موضحاً بها أسماء المعتمرين المسافرين من خلالها، والرقم القومي لكل منهم.
- ٥- تمنح وزارة السياحة والآثار شركات السياحة الكود التعريفي الخاص بكل معتمر، وذلك بعد التنسيق مع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة والجهات المعنية.
- ٦- تُرسل وزارة السياحة والآثار - بعد إصدار الكود التعريفي - أسماء المعتمرين إلى الشركات الناقلة، لإصدار تذاكر السفر لهم.
- ٧- تقوم البوابة بربط الكود التعريفي الخاص بكل معتمر آلياً مع الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية لإرساله إلكترونياً لأقسام الجوازات بمنافذ الجمهورية.
- ٨- تلتزم الشركات الناقلة، بحسب الأحوال، بخطابية البيانات الخاصة لكل معتمر مع البيانات المسجلة لدى البوابة قبل مغادرة المعتمر منفذ الجمهورية .
- ٩- تختصن الإدارة العامة للسياحة الدينية بالمراجعة وفتاوى البيانات المدرجة بالبوابة ، والموافقة على إصدار الكود التعريفي الخاص بالمعتمرين .

هذا وتهيب وزارة السياحة والآثار كافة الشركات السياحية المنظمة لرحلات العمرة بضرورة الإلتزام بكافة بنود القواعد والإجراءات السابق ذكرها حتى لا تقع الشركة تحت طائلة القانونين رقمي ٣٨ لسنة ١٩٧٧ ، و٧٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليهما، كما تغوض اللجنة العليا للحج والعمرة والفريق الفني العاون لها باستصدار أي قرارات تنظيمية لواجهة أي مستجدات تطرأ خلال تنفيذ موسم العمرة لهذا العام داخل البلاد أو خارجها درءاً لأية سلبيات قد تحدث أثناء العمل حفاظاً على الصحة العامة وحقوق ومصالح المعتمرين وصون كرامتهم.

هذا والله ولی التوفيق ،،،